

540027 - ما حكم الإفرازات المائية بعد الدورة الشهرية؟

السؤال

أنا متزوجة بدون أولاد، عمري 43 سنة، بعد الدورة أصبحت تأتيني إفرازات غزيرة مائية شفافة بدون رائحة، لا أدرى ما سببها، سؤالي: هل صلاتي صحيحة في وجود هذه الإفرازات؟
كما سبق القول إفرازات مائية بدون رائحة، لكنها تضطربني لتغيير ملابسي الداخلية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

هذه الإفرازات المائية الشفافة هي سوائل تخرج من الرحم، وعادة ما تكون صافية أو بيضاء وتأتي بعد الدورة الشهرية لتنظيف الرحم ، وهي مؤشر على صحة الجهاز التناسلي للمرأة، فهي تضمن النظافة المستمرة للرحم والتخلص من الخلايا الميتة والبكتيريا، ولا تعد مدخلاً لللكلق عند الغالبية العظمى من النساء، حيث تتأثر كمية سوائل الرحم بكل ما تمر به المرأة من تغيرات هرمونية، وتكثر في فترة ما قبل انقطاع الطمث بعد الأربعين.

ينظر: هذا المقال، وهذا

٣٦

فإذا كانت مستمرة فإنك تتوضئين لدخول وقت الصلاة، ولا يضرك خروجها بعد ذلك، ولو في الصلاة هذه الإفرازات البيضاء التي تخرج من الرحم طاهرة، ولا يجب غسلها، ولكنها تنقض الوضوء على قول جماهير أهل العلم.

وإن كانت تقطع، ويمكن تحرى توقفها في وقت الصلاة المكتوبة من غير مشقة، فإنك تتنظر بين توقفها وتصليين.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

فليست بولأ ، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك ، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ، ولا ثيابه إذا تلوثت به ، ولو كانت نجسة لللزم من ذلك أن ينجز المني ، لأنه يتلوث بها وإنما كانت يعني هذه الإفرازات - من مسلك الذكر- الرحم - فهي ظاهرة ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ،



«وهل تنقض هذه الرطوبة الوضوء؟»

أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقض الوضوء، لأن الظاهر أنه من المثانة.

وأما ما خرج من مسلك الذكر- الرحم - فالجمهور: أنه ينقض الوضوء.

وقال ابن حزم: لا ينقض الوضوء، وقال: بأنه ليس بولا ولا مذيا، ومن قال بالنقض فعليه الدليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى. ولم يذكر بذلك قائلاً ممن سبقة.

والقول بنقض الوضوء بها أحوط.

فيقال: إن كانت مستمرة، فحكمها حكم سلس البول، أي: أن المرأة تتطرأ للصلوة المفروضة بعد دخول وقتها، وتحفظ ما استطاعت، وتصلي ولا يضرها ما خرج.

وإن كانت تنقطع في وقت معين قبل خروج الصلاة فيجب عليها أن تنتظر حتى يأتي الوقت الذي تنقطع فيه؛ لأن هذا حكم "سلس البول" انتهى من "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (1/457).

والله أعلم.